Article

CC BY NC

مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في الفكر الإصلاحي المغربي علال الفاسي أنموذجا

ISSN 2831-5049
Vol. 1, No. 2, 2022, p.21-38
journal.maqasid.org
DOI: 10.52100/jcms.v1i2.87
Received : Feb 16th 2022
Revised : April 10th 2022
Accepted : July 7th 2022

al-Zohra al-Senhaji
Sultan Moulay Slimane University, Morocco
zhour.senhaji@gmail.com

Abstract

This paper deals with one of the most important issues related to modern Moroccan reformist thought, namely the presence of maqasid in Islamic jurisprudence. This Maqasidi thought is of paramount importance in understanding the emerging cases and issues that occurred as a result of the encounter between the colonial project and the Muslim world. This paper attempts to highlight that the awareness of maqasid is a prerequisite in developing the country socially, politically, economically, and scientifically. This represents a starting point for the realization of the purposes of civilizational progress and inhabiting earth which in return achieve the objective of vicegerency and Muslim empowerment. Moroccan intellectuals led by the great maqasidi and the post-modern Salafist thinker, Allal El-Fassi, had called for the reconsideration and reactivation of ijtihad in Islamic jurisprudence based on the purposes of legislation to advance the ummah and highlight the purposes of reform and renewal in various areas. the paper follows the descriptive, historical and inductive methods which serve as tools in producing a resformist maqasid-based framework.

Keywords : Allal El-Fassi; thought; reform; ijtihad; shari'ah objectives; maqasidi ijtihad.

الملخص

تناول هذا المقال قضية من أهم القضايا التي شغلت الفكر الإصلاحي المغربي الحديث، وهي قضية الاجتهاد المقاصدي في القضايا والنوازل المستجدة، التي فرضها ذلك اللقاء الاستعماري الاستعلائي الغربي بالأمة المغربية. حاول هذا المقال إبراز الوعي المقاصدي، الذي انطلق من التفكير في ضرورة العمل لتحقيق النهوض بأوضاع البلاد؛ الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعلمية التي هي أساس تحقيق مقصد التحضر، وعمارة الأرض والتمكين للمسلمين. لقد دعت النخبة المغربية العالمة، وعلى رأسها المقاصدي الكبير والمفكر السلفي المجدد المصلح علال الفاسي إلى ضرورة تطوير عملية الاجتهاد في الفقه الإسلامي، المبني على مقاصد الشريع، بل اعتبره الوسيلة الأنسب لمسايرة الحياة المتجددة المتغيرة، مبرزا

Corresponding Author
Name : al-Zohra al-Senhaij
Email : zhour.senhaji@gmail.com

الأساس المقاصدي في الإصلاح والتجديد والتغيير في مجالات متعددة. وتتبع الدراسة المنهج الوصفي والتاريخي والإستنباطي للخلوص إلى نتائج يمكن أن تكون أرضية لبناء نظرية إصلاحية مقاصدية.

الكلمات المفتاحية: علال الفاسي، الإصلاح، الاجتهاد، المقاصد الشرعية، الاجتهاد المقاصدي.

المقدمة

شهد الفكر الإصلاحي المغربي الحديث اهتماماً كبيرا بمقاصد الشريعة، حيث انصرفت جهود نخبة من الغيورين إلى إبراز الأساس المقاصدي لأحكام الإسلام في العقيدة والتشريع والأخلاق... خصوصا بعد دخول العالم الإسلامي في مواجهة حقيقية مع الغرب الاستعماري الاستعلائي الذي كان يسعى إلى الهيمنة عليه واحتوائه، لقد انقدح في أذهان هؤلاء النفر زناد الخروج من ذلك الكائن الذي تريد الحضارة الغربية أن تسيطر عليه في أدق تفاصيل الحياة، نفرٌ حملوا همّ الأمة الإسلامية فيما هي عليه من التدهور والوهن، فجاءت الدعوة إلى تجديد الفكر، وإعادة فتح باب الاجتهاد؛ لأن الأمة أصبحت في حاجة ماسة إلى اجتهاد واسع، يلائم التطورات الطارئة على حياة المسلمين، ويجيب عن النوازل والقضايا المستجدة.

إن هذه الدراسة هي محاولة لملامسة ومناقشة الإشكالية الآتية؛

هل استطاع علم المقاصد أن يؤثر في توجيه اختيارات الفكر المغربي؛ التربوية، الدعوية، الثقافية، السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية؟ وكيف اعتمده الفقهاء في اجتهادهم الإصلاحي عموما؟

هذه الإشكالية تنقلنا إلى إشكالية أخرى، إشكالية الاجتهاد المقاصدي في الفكر الإصلاحي لرجال الإصلاح في هذه المرحلة؛ هل كانت هناك دعوة حقيقية إلى الاجتهاد المقاصدي؟ وإذا كانت لديهم، فهل رافقت دعوتهم تلك حركة علمية جادة تؤصل للاجتهاد المقاصدي منهجا متينا، تأخذ فيه بما هو سالف، وتثريه بما يقتضيه الواقع المعيش، وتتطلبه المستجدات الراهنة؟

وكيف تعامل أنموذجنا – علال الفاسي – مع قضايا عصره، هل كانت لديه رؤية مقاصدية تأويلية معتدلة، تحافظ على ألفاظ النص ومتنه، وتقرأه وفق التفاعل المعرفي للعقل مع الوحي، ووفق مقتضيات الواقع، وسنن الزمان، ومقاصد الشرع؟ أم كانت لديه عقلية نصوصية؛ مجمدة لدور العقل في قراءة النص الشرعي والتفاعل مع الواقع؟

Copyright © 2022 JCMS

أما عن اختياري لموضوع المقاصد في الفكر الإصلاحي في هذه الدراسة، فيرجع إلى الأسباب الآتية:

١_ الرغبة في بلورة فكر إصلاحي اجتهادي مقاصدي بوعي مفاهيمي جديد، وإعادة الصياغة والتجديد والتغيير في جميع الأبعاد والقضايا برؤية مقاصدية، لأن الإصلاح لا ينبغي أن يكون جزئيا بعيدا عن الغايات والمصالح التي لأجلها جاءت الشريعة الإسلامية، وإنما ينبغي أن يكون كليا شموليا يحقق مصالح ويدرأ مفاسد، وذلك لا يمكن إلا من خلال استكشاف قوانينه وقواعده وآلياته ومحركاته وإشكالياته من تجارب الإصلاح في تاريخ الأمة.

٢_ الوقوف على مدى إسهام علال الفاسي في إحياء الفكر المقاصدي، وإعادة فتح باب الاجتهاد المقاصدي في تفاعله مع قضايا عصره، وفي كتاباته وتنظيره لما ينبغي أن يكون عليه مغرب ما بعد الاستقلال.

٣_ لابد من بذل الجهد واستفراغ الوسع في جمع تراثنا الفكري الإصلاحي، وتفكيكه وتحليله، وإعادة تركيبه، للوقوف على الفكر الإصلاحي المقاصدي داخل الخريطة المعرفية لهذا التراث.

أما عن أهداف الدراسة في هذا الموضوع، فيمكن إجمالها في الآتي:

١_ التعريف بالفكر الإصلاحي الاجتهادي المقاصدي في المغرب على غرار نظيره في المشرق بالبحث في تجاربه.

٢_ موضوع المقاصد الشرعية من أهم المواضيع التي تطرح اليوم في اللقاءات الثقافية، والندوات الفكرية، نظرا لأهميته في الحياة المعاصرة، خصوصا وأن الحياة تزداد تعقيدا، وبالتالي فإن المسلم يحتاج دائما إلى إجابات كافية شافية، حول القضايا والمستجدات المتتالية التي تفرض نفسها، خاصة وأن التشريع الإسلامي في كل المجالات الحياتية يتجدد بتجدد النوازل.

٣_ ومن الأهداف أيضا؛ الوصول إلى كيفية تعامل النموذج المدروس مع المعطيات الموجودة في زمانه، واستكشاف اجتهاده في سياق ذلك الزمن، لأن هذا النوع من البحث غايته ربط الماضي بالحاضر والمستقبل، وهي فرصة للنظر والتأمل في مميزاتنا الحضارية، وإرثنا الفكري عموما، والشرعي المقاصدي خصوصا.

Copyright © 2022 JCMS

وفيما يخص المنهج المعتمد، والذي فرضته طبيعية الإشكالية، فهو: المنهج الوصفي باعتباره الأقدر على إضاءة الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة، كما أنه يسهم في وضع الأرضية الصلبة لممارسة العمليات العقلية؛ التفكيكية الاستكشافية التحليلية والتركيبية. كما اعتمدت المنهج التاريخي القائم على استرداد أحداث ووقائع المرحلة المدروسة، وربط الأسباب بالمسببات، لفهم واستيعاب الحاجة الملحة للفكر المقاصدي الذي فرض نفسه في هذه المرحلة. واعتمدت المنهج النقدي التفاعلي الاستكشافي للوقوف على مدى حضور الرؤية المقاصدية في الفكر الإصلاحي عند علال الفاسي في مجالات الحياة المختلفة. كما وظفت المنهج الاستنباطي للخلوص إلى نتائج يمكن أن تكون أرضية لبناء نظرية إصلاحية مقاصدية تسهم في بناء مشاريع إصلاحية، وذلك بإنزال الرؤية الإصلاحية للنخبة إلى مشاريع إصلاحية للأمة.

وتتألف هذه الدراسة من محورين رئيسين؛ فأما الأول فيناقش الحاجة إلى الفكر المقاصدي في مغرب القرن العشرين، ويعالج المحور الثاني مقاصد الشريعة وتطبيقاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المشروع الإصلاحي عند علال الفاسي.

المحور الأول: في الحاجة إلى الفكر المقاصدي في مغرب القرن العشرين

إن الباحث في الفكر الإصلاحي للمرحلة المدروسة لا يمكنه أن يقفز على مدخل مهم من مداخل الإصلاح في هذه الفترة، وهو مدخل المقاصد الشرعية ووظيفتها المعرفية والمنهجية في صياغة بنائه النظري لأصول الإصلاح، وذلك لملاحظة مدى تطور الفكر الإسلامي المعاصر، وتقدم أجوبته عن إشكال الإصلاح والنهضة في الفكر الإسلامي الحديث.[1] وما كانت المقاصد الشرعية لتكون مدخلا من مداخل الإصلاح إلا للأهمية التي تكتسيها داخل أصول الفقه والاجتهاد، أو داخل الفقه الإسلامي، ليس الفقه الفردي الجزئي التفريعي فحسب، بل هي تهتم كذلك بفقه الأمة وتكاليفها الجماعية.

[1] ينظر : أسئلة الإصلاح وأجوبة المقاصد في سلفية الطاهر بن عاشور، عبد الرحمن العضراوي، ضمن أعمال الملتقى العلمي: خصائص الإصلاح في الغرب الإسلامي مدارس ومناهج، الذي نظمه المجلس العلمي المحلي بني ملال بتعاون مع كلية الآداب والعلوم الإنسانية ومختبر مقاصد الوحي والتواصل الديني والحضاري، يومي ٠٧ ـ ٠٨ محرم ١٤٣٢هـ ـ ١٣ ـ ١٤ دجنبر ٢٠١٠م، ص: ١٢٤.

Copyright © 2022 JCMS

أولا: مقاصد الشريعة الإسلامية ودورها في حل مش اكل الأمة المستعصية

إن للمقاصد دورا بارزا في معالجة المشكلات المستعصية التي تواجه المسلمين وفْق رؤية كلية لا تجزيئية، تعالج الأقضية والنوازل من حيث هي حالات وقضايا جماعية تهم الأمة، ذلك أن غاية النظر المقاصدي هو تجاوز المنحى التجزيئي في تفهم الأحكام الشرعية ومراتبها المختلفة، لأن النظرة التجزيئية تؤدي إلى الانكماش الذهني، الذي يؤدي بدوره إلى الانكماش والجمود في الفقه من الناحية الموضوعية، كما يؤدي إلى تسرب الفردية إلى نظرة الفقيه نحو الشريعة نفسها، وهو ما أدى إلى ظهور التعصب المذهبي والتقليد، ومن تم الجمود والركود الفقهي والتشريعي (رحماني، ٢٠١٠، صفحة ١٠٧).

ولما كانت المقاصد بهذه الأهمية، فقد اهتم بها بعض المصلحين في مغرب القرن العشرين لبناء الاجتهاد عليها، حتى تظل حركة الفقه مواكبة للواقع المتغير المتجدد، وحتى لا تظل الأقضية والنوازل المستجدة تعالج بمقررات فقه سابق، وحتى لا يظل الاهتمام بالفقه الفردي دون الفقه الجماعي والحضاري.

يرجع علي أومليل سبب رجوع السلفيين المُحْدَثِين المغاربة إلى مقاصد الشريعة في تصديهم للمشكلات التي طرحها العصر الحديث إلى: "أولا : لأنها عودة إلى القصد من التشريع، والانطلاق منه لتأويل النص الشرعي ـ الديني بناء على مقتضيات ظروف تغيرت، معنى ذلك عدم الوقوف عند حرفية النص، واستمرار تقييده بممارسة ماضية. ثانيا: أن "مقاصد الشريعة" تعطي اهتماما أوسع لمجال "المعاملات" وتربطها بـ"المصلحة"، إذن: فمعاملات الناس الاقتصادية، وعلاقاتهم المجتمعية الدنيوية، وشكل نظامهم السياسي، كل هذه مسائل "مصلحية"، من هنا نفهم - يقول أومليل -"كيف أفاد هؤلاء من المبدأ المحوري لـ"المقاصد"، أي "المصلحة" لإفساح مجال أكبر لتعديل التشريع وقبول تنظيمات حديثة... ثالثا: فيما يتعلق بمسألة نظام السلطة، اعتمد السلفيون المحدثون بوجه خاص على مذهب "المقاصد" في الموضوع، مُحْيِين بذلك مفهوم "السياسة الشرعية" لكن مع توسيع معناها" (أومليل، ٢٠٠٥، صفحة ٨٦).

بمعنى أن هذه النخبة تعاملت مع نظرية "المصلحة" باعتبارها فارضة أحكامها في جميع الحقول الإنسانية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والأخلاقية، والقانونية... ومع أن منطلقاتها الأساسية ذات بذور دينية، فإنها خضعت لتطوير جوهري جعل منها نظرية إنسانية، يمكن البناء عليها

Copyright © 2022 JCMS

كليا وجزئيا في تشكيل نظرية تحكم العلاقات الإنسانية فيما بينها، ولكن هذه المصلحة التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها إنما قيدت بقيود، إذا خرجت عنها فإنها غير معتبرة في الشرع الإسلامي.

ثانيا: دعوة الفقهاء المجتهدين إلى اعتماد مقاصد الشريعة في تجديد المنهجية الفكرية للنهوض بالأمة

لقد دعت النخبة من فقهاء المغرب إلى ضرورة التغيير والتجديد في المنهجية الفكرية الإسلامية، واعتبرت ذلك من الوسائل الأساسية للنهوض، وبالنسبة إليها أيضا، كان لابد من تطوير عملية الاجتهاد في الفقه الإسلامي، بل اعتبرته الوسيلة الأنسب لمسايرة الحياة المتجددة المتغيرة، وهو الطريقة الوحيدة لمواجهة النوازل المستجدة في الحياة المعاصرة، والمحافظة على الهوية، ومواجهة التحدي التشريعي والقانوني الذي أوجده الغرب، وغزا به القوانين والتشريعات والأنظمة الإسلامية في معظم المجالات.

لقد بات من الضروري في هذه المرحلة، بناء رؤية معرفية مقاصدية قرآنية في كل مجالات الحياة في شموليتها واستيعابها، تتجاوز الرؤية التقليدية التي كان السقف المعرفي في كل مرحلة من مراحل تاريخها هو المتحكم في نسجها، لبناء رؤية جديدة تجيب على تحديات الواقع وتستشرف المستقبل، رؤية تتجاوب مع التجربة الشعبية للأمة ومتطلبات عصرها، انطلاقا من إحياء تراثها، ولا يتم هذا الإحياء إلا بالرجوع إلى مصادرها الأصلية، لاستخراج الأحكام المناسبة للحاجات الوقتية عن طريق تشجيع الاجتهاد الأصيل، والبحث العلمي الرصين، الذي يقود الأمة من مرحلة التخلف التي تعيش فيها إلى مرحلة البناء التشريعي المتكامل المستوعب، الذي يجمع بين التراث في أصالته، والواقع في متطلباته واحتياجاته ومشاكله، لا عن طريق إخضاع النصوص التشريعية الثابتة ولَيِّ عنقها لتساير التطورات الزمنية، ولكن عن طريق فهم تلك النصوص في إطار المقاصد الشرعية والتطورات الزمنية، والمصالح الاجتماعية المستجدة.

إن الحياة حركة، ومعنى ذلك أن الكون يخضع لتعاقب الظواهر، لا لتزاحمها، كما أن تبدل العصور والأزمان يؤدي لا محالة لتبدل الأحوال في الأمة، هذا التبدل لا يقع عن طريق الصدفة، ولكنه خاضع لنواميس التفاعل الاجتماعي، الخاضع هو أيضا لأحوال الأفراد والأجواء وما تعاقب عليها من تغيُّرات، ولذلك فإن علال الفاسي لم يقبل أن يكون الإسلام مجرد منظومة عقائدية وأخلاقية، تنظم العلاقة بين العبد وربه وكفى، بل ألح على أنه جهاز من القوانين والتصورات الفكرية والسياسية

Copyright © 2022 JCMS

والاقتصادية والاجتماعية... التي تتداخل في تنظيم الحياة العامة والخاصة للأفراد والمجتمع، فكان الاهتمام بالاجتهاد في الشريعة الإسلامية لما له من دور في تطوير الشريعة وتوسيعها، والدليل على ذلك؛ هو تلك الثروة الكبيرة من المعرفة التي تشكلت خلال عصر ازدهار الاجتهاد، وانكماشها عندما توقف، هذا يعنى بعبارة أخرى أن تطور الشريعة وثراءها يكون من ثراء وتطور العمل بالاجتهاد، وانكماشها هو نتيجة حتمية لانكماش الاجتهاد والتفاعل مع الوحي، يقول علال الفاسي: "إن الذي يتمعن الثروة العلمية العظيمة التي كونها الاجتهاد في فهم القرآن واستنباط الأحكام منها في عصور الحضارة الإسلامية الزاهرة، ثم ينظر إلى الحالة التي وصل إليها المسلمون منذ القرن الخامس حيث أخذوا يمسكون عن الاجتهاد، ويلزمون التقليد، يعرف مقدار الخسارة التي تصيب المسلمين كلما أعرضوا عن النظر والدرس، وحرموا أنفسهم أعظم مميزاتهم ومميزات دينهم، وهي الاجتهاد وعدم التقليد في الدين، فأحرى في غيره من الشؤون" (الفاسي، ١٩٩١، صفحة ٨٥).

كان التجديد والاجتهاد في عرف المجتهدين المجددين ـ على قلتهم ـ يعني تحكيم العقل، والسماح لتصورات الغرب في كل الميادين الاقتصادية والسياسية والمؤسسات الاجتماعية بأن تندمج في الحضارة الإسلامية المغربية دون أن تخرجها عن وجودها الأصلي، وكان الغرض المقصود مراعاة المصلحة العامة، مستفيدين في ذلك من القاعدة التي أقرها الإمام مالك والتي ترمي إلى تأويل النصوص لضمان سعادة الأفراد في الحياة. ولذلك كان رجال الإصلاح السلفيون ومنهم علال الفاسي - يقول الطيب العلوي في جريدة الرأي العام الصادرة سنة ١٩٤٧م - يرومون "اختيار كل جديد جميل، ونبذ كل جديد لا يلائم البيئة والدين المغربيين، والتمسك بكل قديم صلح عليه سلفنا الطاهر، ودرج عليه الصالح منهم، وبذلك سيكونون صلة بين ماضيهم وحديثهم، مرتبطين بأجيال قادمة" (العلوي، ١٩٤٧).

كان علال الفاسي ومن سار سيره في هذه المرحلة مقتنعا بأن حياة المغرب المعاصر تخالف حياة الأجداد، لذلك دعوا إلى ضرورة التجديد والاجتهاد في فهم الإسلام، وفي كيفية تطبيقه بما يتناسب ومتطلبات الحياة الحديثة، إذ لا يخفى ما استحدث في العصر الحديث من كشوفات علمية، وتقنيات تواصلية، وتعاملات مالية وتجارية... كلها معطيات طرحت سؤال الاجتهاد على الفقهاء المغاربة، وهم يعايشون حوادث وأحداث متسارعة، كانت في طرحها تتحدى ما توفر لدى الفقيه ساعتها من تفقه وفكر وفهم، وأترث في مجريات الأمور، وتحكمت في المسيرة التاريخية للأمة المغربية، فكان لابد من توفر

Copyright © 2022 JCMS

القدرة التي تمكنهم من الاستنباط بناء على ما تحقق من فهم مقاصدي، وبذل الجهد الفكري والمنهجي في اكتساب وتكوين القدرة الفهمية الاستنباطية.

المحور الثاني: مقاصد الشريعة وتطبيقاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المشروع الإصلاحي عند علال الفاسي

لم يكن علال الفاسي ليضع مقاصد الشريعة الإسلامية جانبا في فكره الإصلاحي التجديدي الاجتهادي التحرري، باعتبارها منهجا وطريقا إلى إعمال العقل أولا، ومنهجا لإيجاد الحلول القائمة على المصلحة للقضايا والنوازل المستجدة، أو أن يقطع معها ويقصيها من حياته الفقهية والنضالية، لوعيه بأن هذا المنهج هو الذي أسس حضارة إنسانية لا مثيل لها، ولأنها في حقيقتها منهج قرآني نبوي، عمل به السلف الذين اغترفوا من ماء معين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة دون وسائط، هذا المنهج لا يمكن إلا أن يكون هاديا للإنسان، ومقويا للأمة المقهورة ساعتئذ، ولا يمكن إلا أن يكون من صميم الدين المعياري الذي هو قاعدة للسلم العادل في العالم، ومرسخ للقيم الأخلاقية الرفيعة، وللتواصل الإنساني الرحيم، وهو أمل طالبي الحياة السوية القائمة على المصلحة التي لا تخالف الشرع، لقد كانت الغائية المقاصدية التي انطلق منها، والتي كانت الموجه لمسار حياته، هي أساس التحضر والتقدم العقلي والأخلاقي والعلمي والإنساني.

لقد انطلق علال الفاسي من الدفاع عن المنهج المقاصدي في الاجتهاد والتجديد، المقاصد في ماهيتها الصادرة عن الوحي، وعن الغائيات والمقاصد العظمى التي تتكشف فيه، صورة متحررة من الاختلاطات والاختلالات والتجاوزات الزمنية والتاريخية.

ومن أفكاره العميقة التي تنم عن فهم دقيق للشريعة ومقاصدها، فكرته القائلة بالحقيقة الانطوائية في الشرع الإسلامي التي تصور تصويرا بليغا علاقة المقاصد بالاجتهاد، والتي عبر عنها علال الفاسي بقوله: "الشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام" (الفاسي، ١٩٩١، صفحة ٤٧).

ولأهمية المقاصد الشرعية في المشروع الفكري الفقهي الإصلاحي عند علال الفاسي، نجده يذكر بأن الشاطبي يجعلها شرطا لصحة الاجتهاد، يقول: "وهي في غير ما نص عليه صراحة، أي الأحكام، تؤخذ من مقاصد الشريعة، التي تنطوي على كل ما يمكن أن يقع من حوادث وأحكام. والمقاصد

Copyright © 2022 JCMS

جزء من المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي، والحكمُ الذي نأخذه بطريق المصلحة والاستحسان أو غير ذلك من ضروب المآخذ الاجتهادية يعتبر حكما شرعيا، أي: خطابا من الله متعلقا بأفعال المكلفين، لأنه نتيجة الخطاب الشرعي الذي يتبين من تلك المقاصد التي هي أمارات للأحكام التي أرادها الله" (الفاسي، ١٩٩١، صفحة ١٦٥). فهو بذلك يبين ويوضح أهمية الاجتهاد والمقاصد في التشريع الإسلامي، وأن الله تعالى ترك هذا المجال للعقل البشري ليتدبر ويتفكر ويجتهد في تشريع الأحكام المناسبة للحاجات الوقتية التي تتغير بتغير الزمن، ولذلك يعتبر علال الفاسي "الاجتهاد هو العلم الذي وضعه الإسلام ليشرك به المجتهدين من الأكفاء في التشريع، وفي تفسير الخطاب الإلهي، وهو ما يجعل الشريعة الإسلامية قابلة للتطور والدوران مع المصلحة الخاصة والعامة في جميع العصور، وفي جميع الجهات" (الفاسي، ١٩٩١، صفحة ١٦٨-١٦٩).

من ثمة يمكن القول: إن فكر علال الفاسي ونظره الشرعي اصطبغ بصبغة المقاصد، ولا يكاد يخلو له رأي من بعد مقاصدي، وربطه بالمصلحة بشكل أو بآخر، لأن المصلحة هي نظرية تتوخى الخير العام، وهي مبدأ قرآني صريح، يشتق من مقصد الشريعة في ضمان مصلحة الجماعة وحسن أحوالها، والأصل فيها فعل الخير وتجنب الشر، أو كما عبر عنها المقاصديون بجلب منفعة أو درء مفسدة، أي مصلحة العباد في العاجل والآجل، من هنا كان "مفهوم العبودية الشامل وما يقتضيه من الاستسلام والانقياد لأوامر الله تعالى ونواهيه، يترتب عليه دوران الشرع مع المصلحة الإنسانية الضامنة للفلاح الإنساني معنىً ومادةً دنيا وآخرة، فأحكام الشرع عبادات ومعاملات منزهة عن العبث بكونها معللة بتحصيل المصالح وتفويت المفاسد" (العضراوي، ٢٠١٥، صفحة ١٥٤). وهذا ما أكده علال الفاسي بقوله: "وكذلك الشريعة فإنها لا تأمر بأمر أو تنهى عن نهي إلا وهي تراعي فيه جانب المصلحة الدنيوية والدينية، وسمو الإنسان الروحي باتباعه للأمر، أو اجتنابه للنهي" (الفاسي، ٢٠١١، صفحة ٨٠).

إن لعلال الفاسي اجتهادات كثيرة تتجلى فيها تطبيقاته لمقاصد الشريعة الإسلامية، فقد تناول جوانب متعددة ، اجتماعية، سياسية، اقتصادية.

Copyright © 2022 JCMS

أولا: تطبيقات مقاصد الشريعة في المجال الاجتماعي عند علال الفاسي

إن من أبرز القضايا الاجتماعية التي طبق فيها علال الفاسي مقاصد الشريعة الإسلامية؛ قضية تمتيع المطلقة، أي: إعطاؤها تعويضا لائقا بحسب مركزها ويسر الزوج، إذ المعلوم كما يرى علال الفاسي أن تمتيع الزوجة بذلك شيء مأمور به في القرآن، يقول الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة، الآية: ٢٣٦)، فبعدما أورد اختلاف المذاهب الفقهية في الأمر الوارد في الآية، هل هو للوجوب أم للاستحباب؟ وبين أن المالكية على القول الثاني، جاء يجتهد رأيه بخلاف مذهب المالكية ـ وإن كان مالكيا ـ مع بيان وجه المصلحة التي أرجعها إلى حماية المرأة ومساعدتها، وكبح جماح الرجل.

كان اجتهاده ذاك لمقاصد وغايات؛ منها: حماية العائلة من تسرب العوامل التي تهددها في كل الأوقات، قال: "ولكننا نرى أنه ينبغي العمل في هذه المسألة بغير مذهب المالكية، نظرا للمصلحة التي تفرضها الظروف الحالية لحماية المرأة ومساعدتها، وكبح جماح الرجال الذين يتسرعون للتطليق" (الفاسي، ٢٠٠٨، صفحة ٢٤٦). مع دعوته الفقهاء والعلماء إلى ضرورة دراسة قضية الألفاظ الظاهرة والخفية في الطلاق، وحجته في ذلك أن المعروف في القواعد الفقهية أن مسائل الطلاق والزواج مرجعها إلى الأعراف كما نص على ذلك القرافي والزرقاني وغيرهما.

كما طالب علال الفاسي بإعادة النظر في المسائل الراجعة لطلاق العوام ؛ فقد كان العلماء في نظره يتشددون في المعنى، ويتفلسفون فلسفة أدت إلى خراب كثير من البيوت، مع أنه من الممكن التماس كثير من المخارج لحماية العائلة. وأعطى علال أمثلة لتلك المخارج[٢] يمكن بها إنقاذ العديد من الأزواج من الطلاق وتبعاته.

وفي قضية منع تعدد الزوجات الذي قال به مخالفا فقهاء زمانه، حيث تفرد بهذا الرأي ودافع عنه مستعملا أمر الإرشاد الذي يعتبره أصلا من أصول الشريعة ومن وسائل تطورها، بل وذهب إلى الاعتداد برأيه حتى قال : "ولا نظن أحدا سبقنا إليه بهذا المعنى" (الفاسي، ١٩٩١، صفحة ١٨٤).

وبحسب أمر الإرشاد الذي قال به، فإن الأدلة الشرعية حسب رأيه ترشد وتدل على قصد الشارع وتوجيهه لإبطال التعدد، يقول: "وقد أخذنا نحن مبدأ توقيف العمل بتعدد الزوجات في العصر

[٢] ـ يمكن الرجوع إلى النقد الذاتي للوقوف على المخارج التي اقترحها علال الفاسي لإيجاد حلول لحماية العائلة من كل ما يهدد كيانها، ص: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

Copyright © 2022 JCMS

الحاضر بناء على أن الأمر الوارد في القرآن يشتمل على أمر إرشاد للمسلمين أن يواصلوا ما بدأه الشرع من تقييد التعدد كلما خافوا عدم العدل" (الفاسي، ١٩٩١، صفحة ١٨٣).

وقد حمل العدلَ المذكور في الآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء، الآية : ٣) على العدل العام وهو ما يدفع الإضرار بالطائفة الإسلامية، عملا بقاعدة "تحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام." ليكون بذلك قد خالف عامة الفقهاء[٣] الذين حملوا العدل في الآية على العدل في القسم بين الزوجات.

لم يعتمد الفاسي على أمر الإرشاد بالاستناد إلى الدليل النقلي فحسب، بل رجع إلى الأحداث التاريخية التي نتجت عن تعدد الزوجات، حين استعمل المسلمون التعدد في غير موضعه الشرعي ـ مع استثنائه بطبيعة الحال للعصور الأولى ـ كما كان الواقع وما فيه من أحداث دامية تسبب فيها تعدد الزوجات دافعه إلى القول بتوقيف التعدد، يقول: "...يمكننا أن نكتفي بتوجيه إخواننا لما هو واقع في العالم الإسلامي كله اليوم، وفي المغرب بالخصوص، من استهتار بشؤون العائلة، ومن حوادث مخربة لها لم يكن مصدرها غير العبث باستعمال الرجال لفكرة التعدد؛ فكم عائلات هُدِّمت، وكم ورثة حرموا، وكم أولاد منعوا من عطف آبائهم مراعاة للزوجة الثانية، وكم حوادث قتل وتسميم وقعت، وكم أنواع من الزور ارتكبت لتقلب فئة من الأبناء على إخوانهم، وكم من أولاد ربوا خارج ديار آبائهم. إن كل واحد منا يستحضر أنواعا من هذه الأمثلة المؤلمة، خصوصا وأن الأغلبية الساحقة من الذين يعددون كلهم من الفقراء والمعوزين وضعفاء الأجسام. إن كل سبب من هذه الأسباب يوازي السبب الصريح المذكور في القرآن، وهو الخوف من أكل أموال اليتامى، فإذا كان التعدد ممنوعا من أن يؤدي لغصب حق اليتيم، فأحرى به أن يكون ممنوعا إذا كان يؤدي لغصب أولاد الصلب نفسه حقهم، أو إلى إزالة المودة التي وضعها الله رحمة للعائلة، ورابطة بين الأب وابنه وأقرب الناس إليه" (الفاسي، ٢٠٠٨، صفحة ٢٤٢).

من هنا، يتبين مدى حضور وعي الرجل بالواقع المعيش في اجتهاداته، ومدى تمثله لواقعية الإسلام في معالجته لجميع القضايا ضمن رؤية شمولية مستوعبة، سواء تعلق الأمر بالإنسان أو المجتمع أو الحضارة التي لا تبنى إلا بإنسان سوي، ومجتمع سوي، تختفي فيه معيقات الإنتاج والبذل والعطاء، وتختفي

---

[٣] ـ على رأسهم الفقيه المصلح محمد عبده الذي اعتبر أن القاعدة في منع تعدد الزوجات هي : إذا كان التعدد مثار المفاسد في الأزواج والأولاد وعشائر الزوجين فإن درء المفسدة مقدم على استجلاب المصلحة، والمعروفة بهذا التركيب: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. ينظر : مقاصد الشريعة، علال الفاسي، ص: ١٨٢ ـ ١٨٣.

Copyright © 2022 JCMS

فيه كل المثبطات التي تمنعه من أداء دوره الحضاري. ولعل الفاسي ببعد نظره، وبفقهه لواقع الحال، ونفسية الناس في هذه المرحلة، دعا إلى هذا الأمر، حيث خاف أن يصبح المسلمون والمسلمات فضلا عما يمكن أن يسهم فيه أعداء الدين من هذا المدخل في التشكيك في سلامة الدين الذي يبيح التعدد في نظرهم، لأنه يعرف أنه ليس كل الناس فقهاء، ولا كل الناس قادرين على إدراك الإصلاح القرآني في شأن المرأة نفسها، فمصلحة الدعوة تقتضي ـ حسب رأيه ـ بمنع التعدد في هذا العصر (الفاسي، ٢٠٠٨، صفحة ٢٤٣). خاصة وأن الفاسي وبحكم التربية الدعوية التي ساهم فيها بشكل واسع يدرك حق الإدراك التركيبة النفسية والعقلية للناس في تلك المرحلة.

ثانيا: تطبيقات مقاصد الشريعة في المجال السياسي عند علال الفاسي

كان للتنظير السياسي لعلال الفاسي دوره الفعلي في تطبيق مقاصد الشريعة، حيث ساهمت بشكل واضح في إغناء اجتهاداته المقاصدية الواقعية، إذ لم يخرج في تنظيره السياسي المقاصدي عن هموم الشعب ومصلحة الأمة، واعتمادها باعتبارها أداة فاعلة في التشريع الإسلامي، وبما أن الفقه الإسلامي في نظره وحده الكافي لعلاج المجتمع ردعا لهجوم الغزو الثقافي أو الاستعمار الفكري، فقد مضى في تحقيق غايته في شرح المقاصد الشرعية وتبسيطها للعامة، مؤكدا على احتياج الفقيه إليها، وعلى أهمية المقاصد في تثبيت أركان الحكم على أساس النظرية السياسية التي وضعها الإسلام ؛ وهي توحيد الله، وأن له وحده الحكم والأمر، لا يشاركه فيهما أحد من خلقه، فسلطة الأمر والتشريع الأساسيتان خاصتان بالله. كما أن إشراك الغير في الألوهية طغيان يؤدي إلى تفويت حرية الإنسان، هذه الحرية هي حق الإنسان في الحياة التي وجب حفظها له كاملة غير منقوصة، فلماذا يعبد الإنسان غيره فيُعَبِّدُ عقله وضميره بدون أدنى حق، ولذلك يرى علال الفاسي أن إشراك الغير في الأمر والتشريع إشراك في ربوبية الله، يؤدي إلى طغيان المستبد وتفويت حرية الإنسان، لأنه يخضعه لإرادة الحاكم بأمره وما ينتحله من قوانين، وإسناد الأمر والتشريع له يحفظ للإنسان حريته في الحدود التي خولها الله له، وهي إطار الحرية الطبيعية المتفقة مع خلق الفطرة ومقاصد الإسلام (الفاسي، ١٩٩١، الصفحات ٢١٢-٢١٣).

إن الأمر والتشريع في الأصل لله تعالى، أما تشريع الإنسان وحكمه إنما هو نصيب الحكم المعطى له بحكم استخلافه، ليحكم بالنيابة عنه سبحانه في تطبيق أوامره: "وليس في هذا أكثر من المبدأ الإسلامي

Copyright © 2022 JCMS

الذي يشرك الناس في التشريع بإعطائهم الحق في الفهم والتأويل لمصادر الدين" (الفاسي، ٢٠٠٨، صفحة ١٧٣). وتنزيلها بما يوافق شرع الله، ومقاصده الشرعية في العدل والإنصاف، وحفظ الحقوق.

لقد كان علال الفاسي في فكره السياسي يستحضر مقاصد أساسية تبنى عليها المصلحة العامة للأمة، منها: الحرية والعدل واعتبار المصلحة العامة في الإدارة والحكم، لأن كل إدارة - في نظره - لا تبنى على اعتبار المصلحة العامة فهي فوضى، وكل شعب لا يناضل من أجل العدل والحرية، ولا يكافح لتعلو سيطرة الصالح العام فهو إلى الفناء (الفاسي، ٢٠٠٨، صفحة ١٢٤). فاعتبار العدل والحرية والمصلحة العامة التي يتعدى نفعها الفرد مقصد شرعي، من شأنه أن يسهم في تكوين شعب واع بمسؤوليته، وهذا شرط أساسي عند علال الفاسي لإعطاء هذا الشعب الحق في الرقابة والاقتراح، يقول: "والرغبة في إعطاء الشعب حقه في الرقابة والاقتراح تستدعي تنظيما عاما للشعب، وتنظيما للهيئة أو للهيئات النيابية التي تمثله، مثلما تقتضي تنظيما حكوميا قائما على الأسس الديمقراطية الصحيحة" (الفاسي، ٢٠٠٨، صفحة ١٢٩).

وفي السياق نفسه، يؤكد علال الفاسي على ضرورة اعتبار العرف والأخلاق مرجعا للفكر السياسي وتطبيقاته، يقول: "فالعرف بمثابة أساس دستوري للأخلاق التي يجب أن يراعيها المؤمنون في تصرفاتهم الشخصية، وفي أحكامهم، وتدبيرهم لشؤون الأمة إذا ولُّوها، وفي القيام بالدعوة إلى الإصلاح إذا رأوا قيامها بمنكر أو إمساكا عن معروف، فعلى الأمة أفرادا وجماعات مراعاة العرف، أي خلق الفطرة" (الفاسي، ٢٠٠٨، صفحة ١٢٦).

لقد كان علال الفاسي واعيا بأن إصلاح المجال السياسي قضية معقدة، ليس من السهل تحليلها والقول الفصل فيها دون النظر للقضايا السياسية في تعدديتها وتركيبتها وتداخلها، إنها قضية مرتبطة بالقوة النظرية والواقعية وسؤال التاريخ والواقع الخارجي، الذي يجب أن يكون مناطا للنظر والتفكير في وضع نظام سياسي قوي للدولة، وهذا منهج الفقيه المقاصدي المجتهد، استحضار كل تلك القضايا المرتبطة ببعضها البعض، يقول: "إن تأسيس دولة أو تصميم نظامها السياسي يظهر في كل وقت بمظهر قوة التوازن بين قوتين: قوة ماضيها المجيد وما يشتمل عليه من عرف وتاريخ وعلاقات بينها وبين الحكومات المجاورة لها، والأسباب التي أعطتها قوة الاستمرار والصمود أمام العواصف الزمنية المتابعة عليها، والقوة التي تترجم بها عن المجهود الذي تبذله لبعث الوجدان، وإعطاء الضمان لأسس المشاركة التي تبنيها للوصول

Copyright © 2022 JCMS

للغاية الموحدة وللحقوق المشتركة، أي الإرادة العامة التي تؤيدها" (الفاسي، ٢٠٠٨، الصفحات ١٢٧-١٢٨).

ونظرا لبعد نظره، ووعيه بتغير الأحوال، وتطور الحياة، وتجدد النوازل، نبَّه علال الفاسي إلى مسألة غاية في الأهمية، تتماشى وخاصية مهمة من خصائص الشريعة الإسلامية، إنها خاصية المرونة، مادامت مقاصد السياسة الشرعية تتغيا إسعاد الفرد والجماعة والأمة عموما، يقول: "الذي يهمنا أن ننبه إلى ضرورة المرونة الشديدة في التفكير السياسي، لأن مسائله قابلة للتطور والتبدل، وليست إلا تجارب إنسانية يقصد منها قبل كل شيء إسعاد الجماعة بتحسين حالها، والمحافظة لها على تراثها، والسير بها نحو مناهج التقدم، ومنع بعضها من استغلال البعض، وتجنيدها كلها لخدمة صالح أفرادها ومجموعها" (الفاسي، ٢٠٠٨، صفحة ١٣٣).

ثالثا: تطبيقات المقاصد الشرعية في الاقتصاد عند علال الفاسي

وفي نظرية المقاصد في الاقتصاد؛ يركز علال الفاسي على الأموال، ويعتبر مقصد الشرع في الأموال مؤسسا على أمور خمسة : رواجها، ووضوحها، وحفظها، وإنفاقها بعد كسبها في الخير العميم، والعدالة في تكسبها، ثم توزيعها بالمساواة.

لقد اشترط علال الفاسي شروطا ليتحقق الاستقرار والازدهار الاقتصادي داخل المجتمع، من تلك الشروط؛ أن المال في نظره ينبغي اعتباره وسيلة لا غاية مقصودة لذاتها، ولذلك وجب منع احتكاره وخزن المال والمراباة به. والعمل فهو يؤكد عليه، لأنه ذو قيمة أكثر من قيمة المال، لأنه قانون الحياة البشرية ومصدر شرفها، وهو الشرط الأساس لكل إنتاج مجد في الجماعة (الفاسي، ٢٠٠٨، صفحة ٢٤١).

إن علال الفاسي ببعد نظره وفكره المقاصدي يرى أنه لضمان الانسجام بين الأوضاع الاقتصادية في ظل الإطار الإسلامي المنظم للعلاقات المالية، ولضمان المصلحة العامة، وجب على الدولة أن توفر هذه الشروط، ومن ذلك تأميم جميع المؤسسات وتوحيد الإنتاج وتشجيع التعاون (الفاسي، ٢٠٠٨).

Copyright © 2022 JCMS

كما بين المقاصد الشرعية من تحريم الربا بقوله: "وإذا كان الربا محرما لئلا يؤدي للادخار، فذلك يقتضي تحريم تكثيل الأموال إلى أن تصبح في يد أقلية تتداولها بينها ويحرم منها عموم الأمة. لذلك منع الإسلام أن يكون المال دولة بين الأغنياء، وقد أمر بأن يقسم الفيء على جميع الأفراد، معللا ذلك بقوله : (كي لا يكون دولة بين الأغنياء) أي : حتى لا يصبح المال المكتسب مقصورا على ذوي الثراء يتداولونه فيما بينهم دون أن يشيع تداوله بين الجميع، وهكذا نجد الإسلام يحرم بصفة صريحة الرأسمالية العصرية التي تجعل المال دولة بين الأغنياء" (الفاسي، ٢٠٠٨، صفحة ١٧٩).

كما أنه لا يرى في الاقتصاد إلا أن يكون محققا لقصدية إنسانية الإنسان وكرامته وطمأنينته، وهذه مقاصد خادمة لمقصد حفظ النفس، فهو يرى في الأنظمة الاقتصادية أنها لم تحقق للإنسان إنسانيته وطمأنينته، يقول: "إن الشكوى المتعددة المصادر من النظامين الرأسمالي والاشتراكي لا تنسحب إلى ضعف الأساليب أو ضيقها بمد البشرية بمختلف المنتجات الحضارية... ولكنه لم يحقق لهذه المجموعات إنسانيتها وطمأنينتها لمستقبل تهنأ فيه تحت ظل نظام يكفل لها راحة النفس، وسلامة القصد، ووحدة الإنسانية" (الفاسي، ٢٠٠٨، صفحة ١٤٤). فالاقتصاد الإسلامي من مقاصده تلبية حاجيات الإنسان، بتحقيق جميع المصالح ودرء المفاسد بضوابط شرعية، من خلال عدة تشريعات منظمة للمعاملات المالية.

كما أن علال الفاسي يرى أن للزكاة مقصدا اقتصاديا مهما، حينما يرى أنها تمنع من أن يبقى عند الغني قدر من المال دون استعمال هذا القدر المفروض في الزكاة، يخرج من دائرة احتكار المال لينتفع به الآخرون (الفاسي، ٢٠٠٨).

إن علال الفاسي في أغلب آرائه الاقتصادية الإصلاحية يتحدث عن النظرية الاقتصادية الإسلامية مع ضرورة التجديد والاجتهاد في الاستنباط والتطبيق، لأن الشريعة الإسلامية لا تخلو من حل المشاكل العارضة لشموليتها واستيعابها.

ومن التطبيقات المقاصدية في فكره الإصلاحي الاقتصادي، اعتباره الشريعة الخُلقية هي المصدر الأول للقوانين الحاكمة للاقتصاد، لأن أول نظرية اقتصادية إسلامية انطلقت من بناء الشخص أولا، فالاقتصاد في نظره يعتمد على روح الإنسانية، ولذلك فهو يدعو إلى اعتبار مكارم الأخلاق في المعاملة إلى العدل والإحسان، وإلى عدم اعتبار القانون هو كل شيء، بل اعتبار الشريعة الخلقية هي

Copyright © 2022 JCMS

المصدر الأول للقوانين، وبعد هذا وذاك فالإسلام يدعو الوجدان قبل أن يطلب السلطان (الفاسي، ٢٠٠٨).

راهـن علال الفاسي على هـذه الرؤيـة المنهجية المقاصدية في مقترحاته وآرائه الإصلاحية التي تهم جميع الميادين، يظهر ذلك من خلال تداخل مفاهيم عدة في أدبيات علال الفاسي، كلها تنم عن فكره الموسوعي المستوعب لما يحتاجه تحقيق مقصد الاستخلاف والعمران من القانون والعدالة، والإنسـان والفطرة، والكرامـة، والحريـة، والمساواة، والحق، والحياة، والملكية، والمرأة، والسلام، والأمة، والدولة، والسيادة، والحكم، والتشريع، مع مفاهيم الاجتهاد، والمصلحة، والمقاصد الشرعية، ومصادر الاجتهاد. فنظرة عامة في فهرست مؤلفاته: "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، و"دفاع عن الشريعة" وكذا "النقد الذاتي" وغيرها من الكتابات التي حملت النفس الاجتهادي المقاصدي في مناقشته موضوعاتها، نجد فيها ما يعطي صورة إجمالية عما جاء في هذه الكتب، والتي تدل على حقل مفاهيمي خاص، يتحدد من خلال مقابلة الشريعـة الإسلاميـة ومصادرهـا المختلفة - وعلى رأسهـا المقـاصد الشرعية -، بإشكاليات الإنسان المعاصر، في إطار همومه ومشاكله وقضاياه الاجتماعيـة والاقتصادية والسياسية، التي يتشكل منها وجوده الحضاري في عالم الاستخلاف.

خاتمة

أثبت علال الفاسي أن للعقل الفقهي إمكانيات لتأكيد الذات عند مواجهة التحولات والتحديات، التي كادت أن تعصف بالمجتمع المغربي خاصة، ويظل كتابه "النقد الذاتي" خصوصا هو المصدر الأغنى في مضمار نظريته الإصلاحية الاجتهادية المقاصدية المنفتحة على العصر، باعتباره نصا يؤسّس فيه لرؤية المجتمع المغربي كما ينبغي أن يكون عليه في المستقبل، ولذلك نوَّعَ فيه المواضيع بحسب تنوع مجالات الحياة.

لقد أسس علال الفاسي علمه بالمقاصد من ثقافته المزدوجة، الجامعة بين الأصالة والمعاصرة، وذلك بتعامله مع واقع بلاده، وأخذه بعين الاعتبار الواقع الخارجي مناطا للنظر والتفكير والاجتهاد، وتفاعله مع ثقافة عصره وقيمه، وخاصة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ورجوعه إلى الوحي، ومنهج السلف في اجتهاداتهم المقاصدية للقضايا والنوازل المستجدة.

Copyright © 2022 JCMS

إن ما ميز فكر علال الفاسي النزعة العقلية الاجتهادية المقاصدية التأويلية المعتدلة، التي تحافظ على ألفاظ النص ومتنه، وتقرأه وفق التفاعل المعرفي للعقل، ووفق مقتضيات الواقع، وسنن الزمان، ومقاصد الشرع. عقلية تؤصل للاجتهاد منهجا متينا، تأخذ فيه بما هو سالف، وتثريه بما يقتضيه الوضع الجديد، وتتطلبه المستجدات الراهنة، والانفتاح على معارف عصره بمختلف مشاربها الفكرية، والنهل منها من غير تردد مما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

من كل ما سبق، يتبين مدى حفاوة هذا الفقيه والسياسي المصلح بالدرس المقاصدي أثناء تنظيره ومزاولته لعمله الإصلاحي، مما يُظهر عمق النظرة الفكرية الاجتهادية المقاصدية لديه، إنه الأرضية التي سيجد فيها من يريد أن يقوي أواصر هذا المشروع، ويدفع به نحو تبلوره في شكل خطط عمل، وتفكير استراتيجي مستقبلي لنهضة فكرية وسياسية واقتصادية واجتماعية عامة، حتى يتخلص العالم الإسلامي عامة والمغرب خاصة من ويلات التخلف والتبعية.

References

Al-Adrawi, A, A. (2011). As'lat al-Islah wa Ajwibat al-Maqasid fi Salafiyyat al-Tahir Ibn 'Ashur. *Khasa'is al-Islah fi al-Gharb al-Islami Madaris wa Manahij*. (111-141). Virginia: International Institute of Islamic Thought

Al-Adrawi, A, A. (2015). *Madkhal Ta'sisi fil Fikr al-Maqasidi*. Beirut : Markaz Namae lil Buhuth wa-Ddirasat

Al-Alawi, T. (1947). "Al-Wa'y al-Qawmi wa Nudhjihi fi al-Maghrib ". *Al-Ra'y al-'Am,* 30 (13).

El-Fassi, A. (2011). *Difa' 'an al-Shari'ah*. Beirut : Dar al-Kitab al-Lubnani

El-Fassi, A. (1991). *Maqasid al-Shari'ah wa Makarimiha* (4th ed.). Casablanca : Matba'at al-Najah, Mu'assasat Allal El-Fassi.

El-Fassi, A. (2008). *Al-Naqd al-Thati* (8th ed.). Casablanca : Matba'at al-Najah al-Jadida.

Oumlil, A. (2005). *Al-Islahiyyah al-Arabiyyah wa al-Dawla al-Wataniyyah*. Casablanca: al-Markaz al-Thaqafi al-Arabi.

Rahmani, S., (2010). *Madrasat al-Maghrib al-Islami al-Usuliyyah wa Dawruha fi Ta'sil Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah*. Algeria : Dar Qurtubah.

Copyright © 2022 JCMS

Copyright © 2022 JCMS